

برنامـج سؤـال عـلـى الـهـاتـف من إذاعـة القرآنـ الكـريم | الشـيخـ أـدـ:

سعد الخـثـلان | 52/6/4441 هـ

سعد الخـثـلان

اذاعـة القرآنـ الكـريم من المـملـكة العـربـيـة السـعـودـيـة سـؤـال عـلـى الـهـاتـف وـمـا ارـسـلـنـا مـن قـبـلـكـ الا رـجـالـا نـوـحـيـا يـهـمـ فـاسـأـلـوا اـهـلـذـكـرـ انـ كـنـتـمـ كـنـتـمـ لـا تـعـلـمـونـ سـؤـال عـلـى الـهـاتـفـ عـلـى الـهـاتـفـ مـسـاكـ اللـهـ بـالـخـيـرـ يـا شـيـخـ يـا هـلاـ وـمـسـهـلـاـ يـا شـيـخـ اـنـا عـنـدـيـ ثـلـاثـ اـسـئـلـةـ اـبـوـ

00:00:02

من الدـمـامـ نـعـمـ نـاخـذـ الاـولـ وـاتـصـلـ مـعـنـاـ فـيـ هـذـهـ حـلـقـةـ مـنـ الـاخـ عبدـ الحـمـيدـ سـؤـالـ سـؤـالـ عـلـىـ الـهـاتـفـ نـسـعـدـ باـسـتـقـبـالـ اـتـصـالـاتـكـمـ وـاسـئـلـاتـكـمـ عـلـىـ الرـقـمـ صـفـرـ وـاحـدـ وـاحـدـ اـرـبـعـةـ صـفـرـ خـمـسـةـ اـثـنـيـنـ

00:00:30

تـسـعـةـ تـسـعـةـ سـؤـالـ عـلـىـ الـهـاتـفـ بـرـنـامـجـ يـصـلـ السـائـلـ بـمـجمـوعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـافـاضـلـ سـؤـالـ عـلـىـ الـهـاتـفـ عـلـىـ الـهـاتـفـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ حـيـاـكـمـ اللـهـ مـسـتـعـيـنـاـ الـكـرامـ فـيـ حـلـقـةـ

00:00:46

مـنـ حـلـقـاتـ بـرـنـامـجـكـ الـاـسـبـوـعـيـ سـؤـالـ عـلـىـ الـهـاتـفـ فـيـ هـذـهـ الـيـوـمـ الـارـبـعـاءـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـ جـمـادـيـ الـاـخـرـةـ مـنـ عـامـ الـفـ وـارـبـعـمـائـةـ وـارـبـعـةـ وـارـبـعـينـ مـنـ الـهـجـرـةـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ اـفـضـلـ صـلـاـةـ وـازـكـىـ تـسـلـيمـ فـيـ مـطـلـعـ هـذـهـ حـلـقـةـ اـنـقـلـ لـكـمـ تـحـيةـ الزـمـلـاءـ فـرـيقـ الـبـرـنـامـجـ فـيـ

الـتـنـفـيـذـ عـلـىـ الـهـوـاءـ عـيـسـىـ بـنـ مـحـمـدـ

00:01:09

الـراـقـيـ فـيـ الـاعـلـامـ الـرـقـمـيـ فـيـ حـيـانـ بـنـ مـحـمـدـ السـبـيـعـيـ مـخـرـجـ حـلـقـاتـ الـبـرـنـامـجـ الـزـمـيلـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ الشـمـريـ وـفـيـ التـقـديـمـ عـلـىـ الـهـوـاءـ مـحـدـثـكـمـ اـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الشـدـيـ نـسـعـدـ كـثـيرـاـ باـسـتـقـبـالـ اـتـصـالـاتـكـمـ عـلـىـ الرـقـمـ صـفـرـ وـاحـدـ وـاحـدـ اـرـبـعـةـ صـفـرـ خـمـسـةـ اـثـنـانـ تـسـعـةـ تـسـعـةـ

المـشارـكـةـ بـالـسـؤـالـ عـبـرـ

00:01:29

بـيـدـهـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ حـسـابـ اـذـاعـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ تـحـتـ وـسـمـ سـؤـالـ عـلـىـ الـهـاتـفـ بـاسـمـكـ جـمـيعـاـ نـرـحـبـ بـضـيـفـنـاـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ اـسـتـاذـ

الـدـكـتـورـ سـعـدـ اـبـنـ تـرـكـيـ الـخـثـلـانـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ اـدـارـةـ الـجـمـعـيـةـ الـفـقـهـيـةـ السـعـودـيـةـ دـكـتـورـ سـعـدـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـاسـعـدـ اللـهـ مـسـاءـكـ بـكـلـ خـيـرـ

00:01:49

عـلـيـكـمـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ وـحـيـاـ اللـهـ وـحـيـاـ اللـهـ الـاـخـوـةـ الـمـسـتـعـيـنـ وـاسـعـدـ اللـهـ مـسـاءـكـ جـمـيعـاـ بـالـخـيـرـاتـ وـالـمـسـرـاتـ اـهـ حـيـاـكـمـ اللـهـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـنـسـتـأـذـنـكـمـ فـيـ اـخـذـ هـذـهـ اـسـئـلـةـ وـلـعـلـيـ اـبـدـاـ بـالـسـؤـالـ اـهـ عـنـ طـرـيـقـ توـيـترـ بـخـتـ الـجـدـعـانـيـ يـقـولـ هـلـ

00:02:06
اـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ مـعـ شـدـةـ الـمـطـرـ؟ـ اـمـ يـنـادـيـ؟ـ صـلـواـ فـيـ رـحـالـكـمـ؟ـ وـكـذـلـكـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ مـتـىـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ؟ـ وـمـتـىـ يـقـالـ صـلـواـ

00:02:25

فـيـ حـالـكـمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ

00:02:42

نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ اـهـتـدـيـ بـهـدـيـهـ وـاتـبـعـ سـنـتـهـ عـلـىـ يـوـمـ الـدـيـنـ اـمـ بـعـدـ فـعـنـدـ نـزـولـ الـمـطـرـ وـقـتـ الـاـذـانـ فـانـ الـمـؤـذـنـ يـشـرـعـ لـهـ

انـ يـقـولـ بـعـدـ ماـ يـؤـذـنـ صـلـواـ فـيـ بـيـوـتـكـمـ

00:03:03

فـيـنـبـغـيـ اـنـ يـعـبـرـ بـالـبـيـتـ وـلـيـسـ بـالـرـحـالـ نـعـمـ.ـ لـاـنـ صـلـواـ فـيـ رـحـالـكـمـ اـنـماـ وـرـدـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ السـفـرـ وـعـنـدـمـاـ يـخـاطـبـ

الـمـؤـذـنـ النـاسـ فـيـ بـيـوـتـهـ يـعـبـرـ عـنـ ذـلـكـ بـالـبـيـتـ

يـقـولـ طـلـواـ فـيـ رـحـالـكـمـ فـهـذـهـ سـنـةـ ثـابـتـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ اـهـ

00:03:20

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـأـمـرـ الـمـؤـذـنـ

اـه اذا كان اذا كانت ليلة ذات مطر في السفر آآ او ليلة باردة في السفر ان الاصل في رحالكم ولكن هذا عند العلماء كما هو في السفر
عند نزواـ، المطر الغزير - 00:03:36

الذي يلحق الناس معه مشقة فإنه يكون كذلك أيضا بالحضر ويكون هذا عذرا لجماعة المسجد في ترك الصلاة مع الجماعة و يصلون في بيتهم وكذلك أيضا اذا كان المطر غزيرا ويلحق الناس معه - 00:03:50

الحرج. مهم. يجوز الجمع بين المغرب والعشاء وايضا على القول الراجح يجوز كذلك بين ظهر العصر. لكن اه الجمع بين الظهر والعصر اضيق من الجمع بين المغرب والعشاء. ولذلك فان بعض الفقهاء الذين يجيزون الجمع بين المغرب والعشاء لاجل المطر - 00:04:11

اما المشقة المعتادة فلا يجوز الجمع لاجلها لأن هذا يستلزم الجمع بدون سبب والمشقة المعتادة تلحق بعض المصلين كبار السن مثلاً والمراة . ونحو ذلك فان مشقة هؤلاء مستمرة ولذلك اه اذا لحقتهم الحرج بصلاتهم في المسجد -
00:04:58

الجمع والمقصود بالحرج والمشقة هنا كما ذكر ذلك الاصوليون هي المشقة غير المعتادة. المشقة غير معتادة -
00:04:34

يمنعونه بين الظاهر والعصر كما هو المشهور من مذهب الحنابلة لكن في كلا الصورتين لا بد من ان يكون هناك حرج يلحق الناس بترك

سقطت عنهم الجماعة وجاز لهم ان يصلوا في بيوتهم ولكن اه العذر الذي يعم جميع جماعة المسجد والذي بسببه يجوز لهم الجمع بين آالصلاتين لاجل المطر لا يد ان تكون المشقة مشقة غير معتادة - 00:05:23

ويظهر اثراها اه على الناس والناس في هذا متفاوتون فمنهم من يتسهل فيجمع لادنى نزول مطر ولو لم توجد مشقة هذا لا يجوز.
مهم. فان الجمع بين الصالاتين من غير عذر معدود عند - 00:05:43

الذي يلحق الناس معه حرج كبير - 00:06:02

الجمع والامام المسجد يجتهد في هذا - 00:16:16

وإذا اشکل عليه هل توجد مشقة ظاهرة او غير معتادة او لا توجد فالاصل عدم الجمع والاصل ان تصلى الصلاة في وقتها وكون مؤذن يقول صلوا في بيوتكم وتسقطوا عنهم الجماعة في المسجد - [00:06:34](#)

خير من ان يجتمعوا بين الصلاتين. هم. لأن غاية ما فيه هو سقوط الجماعة هو جماعة تسقط باعذار كثيرة. ذكرها الفقهاء وذكروا اعذارا أقل من المطر لكن اه الجمع بين الصلاتين يقتضي تقديم صلاة العشاء عن وقتها. وتقديم صلاة العصر عن وقتها - [00:06:53](#)

وشرط الوقت هو اكيد شروط الصلاة لذلك فيشدد فيها اكتر من من التشديد في مسألة صلوا في بيوتكم وهذا ينبغي ان يكون حاضرا اه لدى امام المسجد عندما يجتهدوا في هذه المسائل - [00:07:14](#)

فالجمع بين الصالاتين اضيق من مسألة تصلفه لحالكم فان صلوا في بيوتكم او لحالكم يقال عندما اه يكون هناك مطر ويرى الامام ان الناس لو اتوا المسجد لحقهم مشقة فغاية ما في الامر انهم صلوا صلوا في صلوا في بيوتهم بدل صلاتهem في المسجد - 00:07:31
نعم. بينما الجمع بين الصالاتين يقتضي تقديم صلاة العشاء عن وقتها. وتقديم صلاة العصر عن وقتها. فيشدد فيه اكثر نعم. جزاكم الله خير يا شيخ سعد اه نستاذنكم في اول متصل معنا في هذه الحلقة الاخ اسامه من الرياض. تفضل يا اسامه. سلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله - 00:07:51

اتفاق مشروط ووعدته انه ان شاء الله اذا تنفذ الشرط هذا راح اعلن بحسب المتفق عليه - 00:08:11

وليس عليك شيء والوعد المذموم الذي ذكر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان اخلاقه من صفات المنافقين وذكر من علامات افضل. طيب شكر لك يا اسامه تفضل. تفضل يا شيخ سعد. ما دام ان اخلاق تنازل بطيبة من نفسه - 00:08:30 افضل. طيب عن الشوط هذا ما حكم عدالة يعني تنازل بطيبة من نفسه اي نعم طيبا من نفسه نعم في سؤال ثاني يا اسامه لا

المنافقين ان المنافق اذا وعد اخلف هو الوعد الذي يعده الانسان ومن نيته ان يخالف الوعد - 00:08:48

فهذا هو محل الذم اما اذا وعد ومن نيته الوفاء ثم بعد ذلك حصل له عذر او تغيرت اه قناعته او حصل مثل ما ذكر الاخ السائل الكريم حصل حصلت امور تقتضي عدم تنفيذه للوعد - 00:09:09

فلا حرج عليه وهذا قول كثير من اهل العلم نصوا على هذا ووذكروا هذا ويidel له قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي اني لاحلف على شيء فاري غيره خير منه الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني - 00:09:28

ومعنى هذا انه عليه الصلاة والسلام يعد بفعل امر ويحلف عليه ومع ذلك اذا رأى المصلحة في غيره ترك هذا الامر وكفر عن يمينه وايضا ذكر جمهور الفقهاء ان الهبة لا تلزم الا بالقبض هذا هو - 00:09:47

قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وهي نوع من الوعد ايضا كونه اه يعطيه شيئا هذا يشبه الوعد ومع ذلك له الرجوع فيها ما لم تقبض وقد جاء في حديث - 00:10:05

اه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وعد ومن نيته ان يفي فلا شيء عليه لكن هذا الحديث في سنته مقال والعمل عليه عند اهل العلم وعلى ذلك فاختلف الوعد المذموم - 00:10:20

وان يعد الانسان ومن نيته عدم الوفاء. فان هذا لا يجوز وهذا عده النبي صلى الله عليه وسلم من علامات المنافقين وان المنافق اذا وعد اخلف اما من وعد وعد صادقا ومن نيته الوفاء - 00:10:35

ثم بعد ذلك عرض له ما يقتضي عدم الوفاء من عذر او تغير قناعة او انه رأى المصلحة في غير ذلك فلا يعتبر هذا من خلف الوعد المذموم. نعم. نعم - 00:10:52

جزاكم الله خير الى متصلين جديد تركي من البجادية اتفاضلي. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته شيخ سعد كيف حالك طيب؟ بخير ونعمه نحمد الله ونشكره - 00:11:05

استاذ احمد حياك الله كيف الصحة لدى ثلاثة اسئلة. السؤال الاول شيخ ما ما رأيك في من يقول بان جميع الاحاديث التي في غير الصحيحين لا نجزم اه بصحتها ولا نجزم ايضا بردها فهي محتملة الصحة ومحتملة عدم الصحة - 00:11:18

نعم السؤال الثاني اه الشرع لا شك انه جاء بالامر بالصحبة الطيبة ونهى عن الصحبة التي غير طيبة فما الحكمة من ان الشارع الحكيم آآ اباح للمسلم ان ينكح الكتابية - 00:11:37

لانها قد تؤثر اذا كانت كافرة قد تؤثر على حتى دينه قد تؤثر على خلقه قد ما الحكمة في ذلك السؤال الثالث السؤال الثالث نلاحظ يا شيخ بعض المسافرين آآ - 00:11:54

لا لا يأتكم خلف اه عفوا اه لا يصلني الصلاة كاملة خلف المقيم لا يتم خلف المقيم بعظامهم يعني يقصر خلف المقيم. هم. فهل ينكر عليه يا شيخ؟ هل المسألة فيها خلاف بين اهل العلم؟ ام ان المسألة محل اجماع؟ لأن احيانا الانسان يتعدد ما لا يدرى هل ينكر او لا ينكر - 00:12:06

جميل اذا سمحتوا لي سؤال بس اخier بسيط. تفضل في الدعاء يا شيخ زي زي دعاء ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة اذا قاله المسلم لوحده سواء في الصلاة او خارج الصلاة هل يقول ربنا رب انتي في الدنيا حسنة او او - 00:12:28

اتي بها بصيغة اه اه الجمع. طيب طيب شكرنا لك يا تركي اه سؤال الاخ تركي الاول يسأل يا شيخ اه ان بعضهم يقول اه في اه الاحاديث التي من خارج الصحيحين - 00:12:43

يقول هل آآ لا نجزم بصحتها بعضهم يقول هذا القول قول باطل ولو قيل بهدمت كثير من السنة فان احاديث الصحيحين قليلة بالنسبة لاحاديث السنة واحاديث السنة كثيرة - 00:12:59

ولكن آآ البخاري ومسلم اه انتقينا ما ما رأينا انه الاصح من تلك الاحاديث لكن يوجد في غير الصحيحين احاديث كثيرة صحيحة والعلماء بينوا صحيح الاحاديث من ضعيفها وتتبعوا اسانيد تلك الاحاديث - 00:13:20

وذكرنا ايضا الجرحى والتعديل في كل راو فهذه المقوله غير صحيحة والسنة آآ هي جزء من الوحي وهي داخلة في الذكر

والله تعالى يقول انا نحن نزّلنا الذكر وانا له لحافظون - [00:13:42](#)
والذكر يشمل الكتاب والسنة فكما ان القرآن محفوظ بحفظ الله كذلك السنة محفوظة بحفظ الله عز وجل وقد حوتها هذه الدواوين
دواوين السنة لكن العلماء ميزوا الصحيح من الضعيف ولا يجوز القول - [00:14:02](#)

بانه لا يؤخذ من الاحاديث الا ما جاء في الصحيحين فقط هذا قول باطل وانما يقال يؤخذ من الاحاديث ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يميز الصحيح من الضعيف هم اهل العلم. اهل العلم هم الذين يميزون الاحاديث الصحيحة من الاحاديث الضعيفة - [00:14:22](#)

نعم. في سؤاله الثاني يقول ان الشرع امر بصحة الطيبة وايضا الشرع اجاز ان ينكح المسلم الكتابية. يقول ما الحكمة نعم الحكمة اه من ذلك آآ ان اهل الكتاب - [00:14:42](#)

دينهم اه يعتبر باصله فانهم فان دين اهل الكتاب اه وهم اليهود والنصارى آآ هم اهل كتاب واهل رسالة وارسل الله تعالى الى اه اليهود موسى والى النصارى عيسى عليهم الصلاة والسلام - [00:14:59](#)

وهم يتلقون مع المسلمين في كثير من من امور الدين وان كان بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اه نسخ ذلك كما قال الله عز وجل ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين - [00:15:20](#)

لكن نظرا لكونهم يتلقون مع المسلمين في في ذلك فاذا التقوا وكانت القوامة للرجل على المرأة الكتابية فان هذا مما تبيحه الشريعة الاسلامية والتأثير من الرجل على المرأة يكون اقوى لأن له القوامة عليها - [00:15:35](#)

فهذه هي الحكمة من اه اباحة الزواج من الكتابيات الله عز وجل حبا للمسلم ان يتزوج بالكتابية اه وكما يتزوج المسلمة. ومع ذلك ذكر اهل العلم اه ان الافضل الا يفعل ذلك - [00:15:59](#)

والا يتزوج بكتابية وان يتزوج بالمسلمة خشية تأثيرها على اولادها لكن يبقى هذا هو حكم الله عز وجل فالذي اباحه في كتابه الكريم كما قال سبحانه والمحضنة من المؤمنات والمحضنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم - [00:16:15](#)

فاباح الله تعالى المحضنات وهن العفيفات العفيفات من المؤمنات وكذلك العفيفات من اه الكتابيات نعم نعم. في سؤاله الثالث يقول احيانا المسافر اه يقصر الصلاة خلف الامام المقيم او المتم. يقول هل - [00:16:34](#)

الفعل صحيح وهل ينكر عليه اذا كان غير صحيح المسافر اذا صلى خلف امام مقيم يجب عليه ان يتم صلاته وهذا هو القول الراجح وهو المختار عند كثير من المحققين من اهل العلم - [00:16:53](#)

ويبدل لذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل ما قالوا مسافر اذا صلى وحده وصلى ركعتين وادا صلى خلف المقيم صلى اربعا قال تلك السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:10](#)

ولكن هذه المسألة ليست محل اجماع وانما فيها خلاف بين الفقهاء وعلى ذلك من بنى فعله على فتوى من بعض اهل العلم ففعله صحيح لكن اذا لم يبني فعله هذا على فتوى من اهل العلم - [00:17:26](#)

من بعض اهل العلم فيبين له ان القول المرجح عند كثير من العلماء ان آآ المسافر اذا صلى خلف مقيم يجب عليه ان يتم الصلاة وليس له القصر نعم. نعم - [00:17:43](#)

اه في سؤاله الاخير يقول في موضوع او مسألة الدعاء احيانا يقول اصلي لوحدي هل يجوز ان اقول ربنا اتنى اه بدلا من اتنا اذا كان الداعي يدعوا لوحده فيأتي بضمير المفرد - [00:17:58](#)

فيقول ربى اتنى في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار ربى اغفر لي وارحمني في يأتي بضمير المفرد لأن هذا هو مقتضى اللغة العربية لكن اذا كان مع جماعة او انه يوم جماعة - [00:18:14](#)

يأتي بضمير الجمع كامام المسجد مثلا عندما يدعوا في دعاء القنوت فانه يأتي بضمير الجمع وكخطيب الجمعة عندما يدعوا في خطبة الجمعة يأتي بضمير الجمع فيقول مثلا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:18:32](#)

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا باليمان ونحو ذلك من الادعية نعم جزاكم الله خير الى متصل جديد شبيب من الرياض. تفضل يا

شبيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله - 00:18:49
الله اليك يا شيخ في سؤالين السؤال الاول اذا سهل الامام في الصلاة سرية وجهر بالقراءة او العكس هل يلزم السجود سهو السؤال الثاني الاصل في صلاة الضحى ان تكون سرية او جهرية - 00:19:05
شكرا لك اه شكرنا لك يا شبيب. يسأل يا شيخ سعد عن اه اذا سهى الامام في السرية وقرأ جهرا هل يسجد اه للسهو اه اذا سهى الامام في الصلاة السرية وجهر بالتلاوة - 00:19:20
فلا يلزمك ان يسجد للسهو لانه انما ترك امرا مستحبها وليس امرا واجبا اه في الصلاة لكن مع ذلك آآ لو سجد للسهو فلا بأس بهذا لان السجود لترك سنة اعتداد الآتيان بها مشروع - 00:19:38
آآ لو سجد فان هذا مشروع ولا بأس به واما ترك السجود باعتبار انه اه انما ترك امرا مستحبها وليس واجبا فليس عليه شيء وكذلك العكس ان صل الجهرية سرية. نعم وكذلك العكس نعم. نعم - 00:20:01
في سؤاله الثاني يسأل عن الاصل في صلاة الضحى هل تكون سرية ام جهرية صلاة الضحى تكون سرية لانها صلاة نهارية والاصل في الصلاة النهارية في الغالب اه انها تكون - 00:20:22
ذرية الا ما وردت اه السنة بكونه جهرا كصلاة الجمعة مثلا وصلاة العيددين وما عدا ذلك الاصل انها تكون اه صلاة سرية كما في صلاة الظهر والعصر وعلى ذلك فصلاة الضحى الافضل ان تكون سرية - 00:20:36
نعم جزاكم الله خير الى الجوف ومعنا الاخت زينة تفضلي يا زينة السلام عليكم ورحمة الله. وعليكم السلام ورحمة الله اه سؤال واحد اذا مت. تفضلي. يعطيكم العافية. السؤال يا شيخ اه - 00:20:56
آآ هذى احدى الاخوات ندرت ان تعتمر تسوي عمرة اها نعم رفظ زوجها فيعني هل في هذه الحالة تقدم طاعة الزوج او اه العمارة يعني بحكم انها ندرت يعني. نعم - 00:21:09
طيب شكرنا لك لكن حددت العمارة بوقت معين لا لا هي يعني بس يعني ما يجوز ان تعمل عمرة يعني. نعم نعم طيب تستمعين للاجابة. شكرنا لك تفضل يا شيخ - 00:21:26
فهذا نذر الطاعة يجب عليها ان تفي به. وقد قال عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ويبقى هذا النذر في ذمتها حتى تستطيع وكون زوجها يرفض ليس له ان ان يرفض لان هذا قد اصبح واجبا عليها - 00:21:41
فتنصحه بان بان لا يرفض الا اذا رفظ ان يكون محرا لها ويذهب بها ويعتمر بها فلا يلزمك آآ ان ان يذهب ويعتمر بها. لكن يأذن لها في ان تذهب مع محرم لها كأخيها مثلا ان - 00:22:03
تذهب وتعتمر وليس له ان يمنعها لان هذا قد اصبح واجبا عليها بالنذر فعلى هذا نقول اختي الكريمة ان هذه العمارة باقية في ذمتك بان هذا النذر نذر طاعة يجب الوفاء به - 00:22:20
فتأتينا بهذه العمارة متى تيسر لك نعم نعم جزاكم الله خير الاخ حسين يسأل عن اه يعني يقول هناك شخص يعمل ممثل لجهة في الترافعات القضائية ضد متظلمين على هذه الجهة - 00:22:36
يقول ما حكم آآ تمثيله في القضايا التي يعلم بان الحق فيها مع الطرف الآخر اذا كانت الجهة تجبره على ذلك لا يجوز ان يترافع وهو يعلم ان الجهة التي يترافع لها او ان الشخص الذي يترافع له - 00:22:52
انه على باطل لانه بهذا يعين على اه اه الباطل وربما حكم له بذلك فان القاضي اه انما يحكم بالظاهر ويفهم بالبينات كما قال عليه الصلاة والسلام انكم تختصمون الي وانما انا بشر - 00:23:08
فاحكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق أخيه فانما اقطع له قطعة من نار فليأخذها او ليدعها فما دام انه يعلم بان من يترافع عنه انه ليس على حق بل هو على باطل فلا يجوز له ان يترافع عنه - 00:23:27
ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق نعم جزاكم الله خير الى جدة ومعنا ابو عبد الله تفضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله الله يبارك فيكم عندي سؤالين. تفضل الاول - 00:23:44

الاول اه بالنسبة لمبلغ الضمان الاجتماعي اذا كان لرب الاسرة آآ اكثر من زوجة واحدى الزوجات تعيش مع ابنائها مستقلة استقلال تاما بحكم كبر سنها هل رب الاسرة يجب عليه وجوبا ان يأخذ مبلغ الضمان المخصص باسمها ويسلم اليها - 00:24:00
ام يأخذه رب الاسرة خصوصا ان البناء موافقون يعني ما في اشكالية ان الاب ما يعطيها الام عند عند مصلحة الظمان هو مسجل باسم المرأة اي نعم المرأة كمستفيدة طيب اه السؤال الثاني اه اكرمكم الله شيخ السامعين اه عندهنا كلاب مزعجتها تدخل حتى داخل الحوش - 00:24:21

في البيوت. نعم. وبين ابنيه البيوت. احنا في منطقة نائية وبعيدة شوي عن المدن والمحافظات. نعم. هل يجوز التخلص منها بالقتل طيب طيب في سؤال ثاني ؟ جزاكم الله خير جزاكم الله خيرا. شكرال لك يا ابو عبد الله. يسأل الشيخ عن مبلغ الضمان اذا كان يصرف على الزوجة ويأخذ الزوج - 00:24:48

آآ مبلغ الظمان الذي يكون للزوجة يسلم لها لان هذا مبلغ خاص بها فهو كسارى الحقوق التي لها وليس للزوج ان يأخذه بان الاموال التي تخص الزوجة تكون لها والزوج ليس له حق في ذلك - 00:25:07

فما دام ان هذه المرأة هي المستفيدة من الظمان فالواجب ان يسلم لها المبلغ وليس للزوج ان يأخذه ولا ان يصرف منه على نفسه ولا على اولاده انما يسلم لهذه المرأة لانه حق لها - 00:25:29

اما نفقة الارواح فهي واجبة على الاب الاب هو الذي يجب عليه ان ينفق على اولاده واما هذا الظمان فهو حق لهذه المرأة نعم. في سؤاله الثاني يقول يا شيخ الكلاب المزعجة التي ربما تدخل بين البيوت وربما تهجم على الاطفال. آآ ماذا يصنع بها وماذا يعمل - 00:25:44

اه تدري بما يمكن فان امكن ان تدرا وان تدفع بغير القتل فانها تدرا بذلك اما اذا لم يمكن درؤها الا بالقتل فيجوز قتلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:04

قمس يقتلن خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والحياة والكلب العقور فذكر عليه الصلاة والسلام ان الكلب العقور يعني كلب المؤذني انه يقتل في الحل والحرم ولكن هذا لا يلجا اليه الا عندما لا يوجد حل اخر غيره - 00:26:21
الاصل آآ ام انه آآ اذا لم يكن الاصل انه لا يقتل الا اذا لم يكن آآ دفع اذيته الا بالقتل وقد ورد النهي عن قتل الكلاب ثم بعد ذلك نهي ثم بعد ذلك نسخ فامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:44

بقتل آآ الكلب آآ العقور نعم نعم طيب الى متصل جديد ماجد من الرياض تفضل يا ماجد. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله ان شاء الله يجزاكم خير. تفضل فجار التمليك - 00:27:05

طيب من من اي جهة بنك التنمية يعطيك السيارة ايجار تمليك تطلب السيارة ويشترونها لك ويأجرونها في سؤال ثاني يا ماجد فجزاكم الله خير نستمع الى الاجابة شكرال لك تفضل يا شيخ - 00:27:24

اه التأجير مع الوعد بالتمليك اه بصورةه الموجودة الان لا بأس به بانه تأجير تترتب عليه اثار عقد الاجارة مع وعد بالتمليك بصورة منصور التمليك اما بالبيع بسعر مخفض يسمى الدفعة الاخيرة - 00:27:44

واما بالهة فهذه الصورة لا بأس بها واما الصورة التي يجتمع فيها البيع والاجارة والتي منعت منها هيئة كبار العلماء فهذه الصورة غير موجودة الان في السوق وانما لوجود الصورة - 00:28:04

اه الجائزه والتي اجازها مجتمع الفقه وغيره وهو ان التأجير تأجير حقيقي تترتب عليه اثار عقد الاجارة مع وعد بالتمليك وعلى هذا نقول اخي السائل الكريم اه لا بأس بهذا التأجير بشرط - 00:28:19

ان يخلو من شرط غرامة التأخير لان بعض عقود التأجير مع الوعد بالتمليك يتضمن شرط غرامة تأخير عند تأخر المستأجر في في سداد الدفعة الايجارية وهذا الشرط لا يجوز بانه اه نظير ربا الجahلية - 00:28:35

قد كانوا في الجahلية اذا حل الدين على المدين اتى المدين وقال له اما ان تقضي واما ان ترضي فهذا لا يجوز اذا ولد هذا الشرط فهذا الشرط شرط محرم - 00:28:54

لكن اذا كان عقدا ايجابيا مع عدم التملك وخل من شرط غرامة التأخير فلا بأس به نعم جزاكم الله خير الاخ نواف يسأل ايضا سؤال يمكن كثرا السؤال عنه مؤخرا - 00:29:07

اه خاصة مع التجارة الالكترونية وما يتعلق بها. يقول انه اه يشتري اه بعض لا يشتري يقول يعرض اه تجارة او وهو لا يملکها ويبيعها على الناس. اذا اشتراها منه المشتري يذهب هو ويطلبها من الموقع الاصلي - 00:29:21

طبعا يبيعها بسعر اعلى من آآ سعر الطلب اه هذا له اه اكثر من حالة. الحالة الاولى اه ان من يرغب في الشراء يدفع له المبلغ مقدما ثم يقوم هو ويشتري السلعة بالمواصفات التي طلبها - 00:29:40

ذلك الزيون فهذا لا بأس به لان هذا يعتبر سلما فان السلامة عند الفقهاء عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد فإذا آآ اعطي آآ الزيون اعطي - 00:30:03

صاحب المتجر آآ بكامل المبلغ وطلب منه سلعة بمواصفات معينة فأخذ هذا المبلغ وبحث عن هذه السلعة بالمواصفات التي يريد لها الزيون واحتراها وسلمها له فهذا يعتبر سلما ولا بأس به - 00:30:19

الحالة الثانية اه ان الزيون لا يسلم له كامل المبلغ اما انه لا يسلم المبلغ نهائيا او يسلم جزءا من المبلغ فهذا آآ لا يجوز وذلك لانه يترب عليه تأجيل البديلين - 00:30:38

فان الثمن او جزء من الثمن مؤجل والسلعة ايضا مؤجلة فيكون هذا سلما قد تخلف فيه احد شروط السلام وهو تسليم كامل رأس المال في مجلس العقد بهذه الصورة غير جائزة - 00:30:56

ولذلك نقول لمن يتعامل بالمبالغ عبر لمن لمن يبيع ولهذا نقول لمن يبيع عبر المتاجر الالكترونية عليهم ان يحرصوا وان يعنوا تطبيق الظواهر الشرعية فاما ان يجعلوا تعاملهم بطريق السلام - 00:31:13

ويطلبون من الزيون تسليم جميع رأس المال جميع الثمن كاملا اه سيكون هذا سلما واما اذا لم يمكن ذلك فلا يعقد عقد البيع وانما يجعلون ذلك عن طريق الوعد - 00:31:32

فيعدون الزيون بأنه بانهم سيحضرون له السلعة التي يريدوها فاذا حضروا تلك السلعة اجرعوا معه عقد البيع فيكون آآ التفاهم السابق على سبيل الوعد وليس على سبيل العقد ويترتب على ذلك لو ان الزيون سحب او ان صاحب المتجر انسحب فلا يلزم باتمام عملية البيع والشراء - 00:31:49

وايضا من البديل اه ان يكون صاحب المتجر وكيل للزيون وكيلا باجرة يتوكل عنه في شراء السلع التي يريد الزيون هذا ايضا آآ خيار اخر فعلى من يتعامل بالتجارة الالكترونية عليه ان يحرص على اه تحقيق اه الظواهر الشرعية - 00:32:16

وان يتتأكد من ذلك فان من يتعامل بالتجارة عموما ينبغي له ان يتتفق في مسائل البيع والشراء واحكام الحال والحرام قد كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:32:39

كان يرسل من يسأل اه من يبيع في السوق عن مسائل الربا واحكام الحال والحرام فان اجاب والا قال قم لا يقعد في اسواق المسلمين من يأكل الربا الناس فكانت هذه هي رخصة فتح المحل - 00:32:53

في ذلك الوقت ان انه يجري لمن يبيع في السوق هذا الاختبار فان اجتازه والا لم يسمح له بالبيع والشراء في اسواق المسلمين وهذا نقول لمن يتعامل بالتجارة عموما ومن يتعامل بالتجارة الالكترونية على سبيل الخصوص عليه ان يهتم بتطبيق الظواهر الشرعية عند اجراء البيع. ثم يعني ما يكون محظما له بدائل. نعم. ودائرة المعاملات واسعة والاصل فيها الحل والاباحة الا ما ورد الدليل بمنعه ولكن المطلوب هو فقط الاهتمام بتطبيق الظواهر الشرعية. وسيجد من يتعامل بالبيع والشراء. سيجد من البديل المباحة ما - 00:33:33

عن التعامل المحرم نعم جزاكم الله خير الى الدمام ومعنا متصل جديد الاخ ابو حامد سلام عليكم يا شيخ. عليكم السلام ورحمة الله مسامكم الله بالخير والله ينفع بكم جميعا اللهم امين تفضل عندي استفسار تفضل اذا ادركت الامام - 00:33:58

في صلاة المغرب في الركعة الثانية وجلست معاه للتشهد الاول. هل اتي بالتشهد التشهد الاول مع الامام؟ واذا قام الركعة الثالثة

وجلس هو بالتشهد الثالث الثاني هل نفس الشيء اجيب معها يصير كذا عندي ثلات تشهادات - [00:34:15](#)
كذا صلطي صحيحة فهمت علي؟ يا شيخ؟ اي نعم واضح واضح. نعم في سؤال ثاني ابو حامد؟ ابد هذا هو. طيب. تستمع الى الاجابة.
شكرا لك. تفضل يا شيخ سعد - [00:34:33](#)

نعم تتبع الامام تتابع الامام في كل شيء فاذا ادركته في صلاة المغرب في الركعة الثانية فانك تجلس معه للتشهد وانت في الركعة الاولى لكنك انما تجلس لاجل المتابعة ثم اذا جلس الامام في الركعة الثالثة للتشهد الاخير يكون في حقك التشهد الاول - [00:34:43](#)
ثم اذا سلم الامام تقوم وتقضي ركعة وتأتي فيها ايضا بالتشهد وعلى ذلك فتأتي بثلاثة تشهادات لا مانع من هذا التشهد الاول والتشهد الاخير واما التشهد الذي آآ فعلته في الركعة الاولى فانما فعلت ذلك لاجل متابعة - [00:35:06](#)

الامام وهذا هو الواجب. الواجب هو متابعة الامام ولو افضى ذلك الى اه زيادة في بعض افعال الصلاة بالنسبة للمأمور نعم جزاكم الله خير يا شيخ سعد وشكرا للمتصلى ابي حامد من الدمام - [00:35:26](#)

ايضا لا زلنا في المنطقة الشرقية ومعنا من رأس تورة عبدالله افضل يا عبدالله الخير يا شيخ سعد يشهد الله على حبك في الله والعافية احبك الله واكرمك عندي سؤال اه فتحت حساب - [00:35:42](#)

هذا في احدى البنوك ادخار حساب ادخار واضح فيه مبلغ مقطوع يعني بالشهر او تمام فلاحظت بعد شهرين او ثلاث اشهر ينزل فيه مبالغ بسيطة يعني بالريالات احيانا بالهلالات واحيانا بالعشرات يعني ليست بطريقه مستمرة وليست يعني - [00:35:57](#)

فهل هالمبلغ اللي يودع في الحساب آآ يعني في الحقيقة وانه في في اي بنك آآ بنت البلاد طيب طيب وهل السؤال الثاني يا شيخ؟
تحديدا حساب استثماري لا مش ادخار - [00:36:15](#)

يبونه على حسابي على هذا تطبيق البنك ادخار وفتحت حساب الراتب مثلا اللي يقدر ولاحظت انه انه ينزل في يودع فيه بالريالات احيانا بالهلالات نعم. كويس. وهل على هذا المبلغ نفس الادخار يا شيخ - [00:36:32](#)

بعد مرور سنة عليه ذكره لنا طيب في سؤال ثاني لا خلاص. شكرنا لك يا عبد الله. تستمر الاجابة تفضل يا شيخ اه هذا الحساب الذي سأل عنه الاخ الكريم اه لا بأس به - [00:36:51](#)

ومجاز من الهيئة الشرعية لذلك البنك وهم لا يعتبرونه حسابا جاريا بحيث يكفي على انه ارض وانما جعلوه على سبيل آآ المضاربة فهو حساب مضاربة ولذلك لا حرج على الاخ الكريم - [00:37:04](#)

باخذ هذه المبالغ التي تنزل في حسابه نعم. يسأل هل عليه زكاة يا شيخ اذا حال عليه الحال نعم آآ الحسابات التي يكون للانسان في البنك سواء كان حسابه جاريا او حسابا استثماريا او ادخاريا - [00:37:22](#)

هذه كلها فيها الزكاة فعليه ان يذكيها وطريقة الزكاة هناك عدة طرق منها ان يطلب كشف حساب بنكي لسنة كاملة سنة هجرية كاملة وينظر لاقل رصيد ويزكيه - [00:37:38](#)

وطريقة اخرى ان يحدد له تاريخا معينا في السنة في اول رمضان مثلا يذكي فيه جميع الرصيد ناويا تأجيل الزكاة فيما لم يحل عليه الحال وبذلك لا ينظرون لزكاة ماله الا في هذا التاريخ من كل سنة - [00:37:57](#)

نعم نعم جزاكم الله خير الى متصل جديد ابو محمد من الرياض حياك الله. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله الله يجزاكم خير ويجزاهم خير امين واياك تفضل اه انا سؤالي طبعا يمكن شوية - [00:38:11](#)

برضه اني موقف مع واحد اخذنا منه مبلغ مع شريك اي نعم. المبلغ هذا يعني اخذناه على اساس انه الربح يكون بيننا انا وانا والشريك بينما النص وهذا الطرف الثاني لها النص - [00:38:28](#)

اها الفترة الاولى يعني هي شرينا بها شي معين وينتج يعني ينتج منتوج ويكون بين النص فالسنة الاولى ما كان في شي ما كان في انتاج السنة الثانية شريكي انا - [00:38:46](#)

اه هرب وسجل هذيك مثلا هي ارض زراعية سجلها باسمه وصرت انا اللي مأخذ المبلغ وانا اللي متكفل على شي فهل ارجع المبلغ كامل لصاحبها اللي خدنا منه المبلغ او كيف يكون نفع الاشياء - [00:39:02](#)

والملبغ اخذته يعني على سبيل القرض على سبيل اه انه يكون بيننا مصلحة تجارية وفيها مربح. المربح يكون بينا بالتوافق بين الناس يعني. اخذتوا المبلغ بدين ايوة نعم وتسأل هل هل ترجع هذا المبلغ للدائم - 00:39:23

الطرف الثاني شريك هربوا ولم يسدد وحتى استنكر الموضوع تماما وقال انا ما لي دخل. فهل انا انا اللي لخصت المبلغ وانا اللي كنت متتكلم وانا كنت اللي لهم. هلا ارجع المبلغ كاملا او نصه او يكون - 00:39:42

ضامن لكن انت الذي استندت بنفسك يعني بل هذا الرجل ادعى قال لها الرجال ما هو استلم شي ولا دعا واكاذيب وكذا وحتى واحد مبلغ ثاني غير هذا يعني بطريقته الخاصة - 00:39:58

نفس الرجال اللي اخذته من المطبخ هذا فهل انا ارجع المبلغ كامل ولا ارجع من الذي كذب وقال انها اكاذيب؟ من هو شريك يعني انكر وجود الدين ايوة بعدين انا اخذت المبلغ هذا وهو يكذبني يعني حتى لما يوم جيت وقابلته وقلت له يا اخي المبلغ هذا انا اللي اخذته ويجب ان ارجعه وانا ما - 00:40:16

تمام هذي في الامور هذي ورفضت تماما وحتى انا ما برا الصورة حتى طلعني برا الصورة مم. لانه كان باسمه وكده. انت لما استندت باسمك الشخصي او باسم الشركة باسمي الشخصي - 00:40:40

نعم طيب تستمعين للاجابة يا ابو محمد فهل فهل انا لي يعني آآ ارجع المبلغ كاملة او نصه او كيف هو قال لي حتى آآ انت رجع النص وانا - 00:40:58

رجوع النصف هو يقول كذا طيب شakra لك يا ابو محمد تفضل الشيخ اذا كان من جانب فقهی نعم نقول الاخ الكريم انت المطالب بسداد هذا الدين كاملا لانك استندته باسمك الشخصي وليس باسم الشركة - 00:41:09

وحييند فانك تسدد ما يخصك وهو نصف المبلغ من من هذا المبلغ الذي آآ شريك مشترك معك فيه وتطلب من شريك ان يسدد بقية المبلغ لكن اذا رفظ فانت المطالب - 00:41:27

بسداد بقية الدين لان الداعي لا يعرف الا انت اقربك انت ولم يقرض شريك انت امام الدائن انت المسؤول عن الدين كاملا لكن بالنسبة للشركة تدفع ما يخصك وهو النصف وتكون ظامنا للنصف المتبقى - 00:41:44

نعم جزاك الله خير الى القنفذة ومعنا الاخ احمد السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله اجركم عندي سؤالين الاول السؤال الاول عن الصلاة انا كنت جاي من سفر ودخلت المسجد في جماعة يصلوك هرب على ظني انهم مسافرين - 00:42:05

وجيتهم انا في الرقم الثانية والاخيرة لهم فصلت قبل الاخيرة لهم فسلمت وبعد ما سلمت آآ كملت الركعة اللي علي سلمتها انا وسألت الامام بعد ما سلمت قلت له كم صليتها؟ قال صلينا احنا اربع. فانا كملت على طول ركعتين وسلمت - 00:42:22

سؤالي كلام يبطل صلاتي ولا فعل صحيح يعني انت صليتها فقط فقط ايوه صليتها ركعتين معهم اخر ركعتين غالب على ظن انها انهم مسافرين طريق هذا صفر ثم اه صليتها اه ثنتين - 00:42:43

ايه ثنتين وسلمت بعد ما سلمت سأله الامام كم صليتها؟ قال صليتها اربع. ايه نعم طيب هل هل اتيت برکعتين بعد ما سأله الامام على طول سأله وجوابني وعلى طول كملت ركعتين. سجدت - 00:43:00

لا ما تجي اي نعم ايه ففعلي صحيح هذا ولا نعم. طيب سؤالك الثاني السؤال الثاني عن صلاة الجماعة يعني حكم الائمة السلافة غير الامام احمد آآ هي سنة ولا واجب - 00:43:13

طيب طيب شakra لك يا احمد نعم يسأل يا شيخ عن الصلاة يقول هو غالب على ظنه انهم مسافرون فصلى معهما ثم اتى ركعتين ثم بعد السلام بعد ان تأكد اتى برکعتين بعد ان علم انهم متممون - 00:43:28

نعم نقول آآ فعلك صحيح لكن كان الواجب ان تسجد للسهو لانك لانه فصل بين الركعتين الاوليين والرکعتي الاخريين سلام وايضا تحدثك مع هذا الرجل فكان ينبغي اه ان تأتي - 00:43:46

بسجود السهو لكن حيث ان الفصل قد طال فيسقط سجود السهو في هذه الحال وصلاتك صحيحة لكن مستقبله حصل مثل هذا. نعم. فانك تكمل اربع ركعات لان المسافر اذا صلى خلف لان المقيمه نعم لان - 00:44:03

اذا تم بمقيم وجوب عليه ان يتم وليس له ان يقصر وان تتبين لك ان هؤلاء تموا فالواجب عليك الالتمام وقد فعل ذلك لكن بقي عليك سجود السهو ومدى مطال الفصل يسقط عنك سجود السهو مستقبلا تصلي معهم اربع ركعات - [00:44:19](#)

آآ لكن لو حصل مثل هذا الفصل فانك تسجد بعده لسجود السهو. نعم. بقي معنا يا شيخ دقيقة واحدة في سؤاله الثاني يسأل عن صلاة الجماعة قال الائمة الاربعة فيها - [00:44:39](#)

نعم آآ صلاة الجماعة آآ من العلماء من قال انها مستحبة ومنهم من قال انها فرض كفاية ومنهم من قال انها واجبة وهذا هو القول [الراجح قول الراجح انها واجبة - 00:44:51](#)

وقد امر الله تعالى به حتى في حال القتال. واذا كنت فيه فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك اذا كان الله تعالى امر بها حتى في حال المعركة فكيف بحال الامن والسلم - [00:45:07](#)

وقد جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعمى اه جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني [رجل اعمى وليس لي قائد يقودني للمسجد - 00:45:20](#)

فهل تجدي رخصة في ان اصلي في بيتي في قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع حي على الصلاة؟ حي على الفلاح؟ قال نعم. [قال فاجب وجاء في رواية فاني لا اجد لك رخصة - 00:45:33](#)

فلو كانت صلاة الجماعة في المسجد غير واجبة لاذن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل الاعمى الذي لا يجد له قائد يقوده [للمسجد في ان يصلي في بيته ولا اخبره بان صلاة الجماعة في المسجد انها ليست واجبة - 00:45:46](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم سأله قال هل تسمع حي على الصلاة؟ حي على الفلاح؟ قال نعم. قال فاجب وعلى هذا نقول ان القول [الراجح الذي تدلها الا أدلة هو وجوب الصلاة مع الجماعة في المسجد - 00:46:02](#)

ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه كما جاء في صحيح مسلم قال ولقد رأيتنا يعني الصحابة وما يتختلف عنها يعني الصلاة مع [الجماعة في المسجد الا منافق معلوم التفاق - 00:46:18](#)

ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف نعم. اي انه يعظم له عن يمينه وعن شماله حتى يقام في الصف. [لكونه مريضاً ومعدور ومع ذلك يصر على ان يصلي مع الجماعة في المسجد. وما ذاك - 00:46:32](#)

الا لعلم الصحابة رضي الله عنهم بعظيم شأن الصلاة مع الجماعة في المسجد فالقول [الراجح ان صلاة الجماعة انها ان صلاة الجماعة في المسجد انها واجبة على الرجال. نعم جزاكم الله خير يا شيخ سعد - 00:46:47](#)

هذه الاجابة نصل الى نهاية حلقتنا فشكر الله لكم هذه المشاركة معنا. وشكرا لكم واخوتي المستمعين اذا شكرنا ضيفنا فضيلة الشيخ [الاستاذ الدكتور سعد بن تركي الخيلان آآ استاذ دراسات العليا بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. اذا - 00:47:04](#)

تقبلوا تحية زملائي فريق العمل في التنفيذ على الهواء عيسى بن محمد الراقي في الاعلام الرقمي فيحان بن محمد السبيعي مخرج [حلقات هذا البرنامج محمد بن تعید الشمري وفي التنفيذ على الهواء خالد بن محمد المالكي - 00:47:20](#)

وتقبلوا تحية فريق العمل والى ان نلقاكم في حلقة قادمة باذن الله تعالى - [00:47:35](#) [ودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته على - 00:47:57](#)